المرأة وميراث العقار في صعيد مصر
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

فاطمة جابر السيد يوسف

مدرس الفقه المقارن
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات ببني سويف

المرأة وميراث العقار في صعيد مصر
دراسة فقهية مقارنة

فاطمة جابر السيد يوسف

قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني : Fatmayosief1104.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

يهدف البحث إلى بيان أهمية تطبيق الميراث في الشريعة الإسلامية ، وبيان عناية الإسلام بميراث المرأة مقارنة بالعصور السابقة ، وإظهار حكم الشرع في إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة إذا كانت عقاراً ، وإيضاح الأثر المترتب على هذا الإجبار ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وما بدا لي من قيمة علمية له ، لما تتعرض له معظم النساء من هضم لحقوقهن في الميراث بسبب جهل المجتمعات ، وإيثار الذكور على الإناث ، سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي ، والوصفي ، والتحليلي ، والاستنباطي ، وانتهت الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث منها حرمة إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة إذا كانت عقاراً بأي وسيلة كانت ، ويُعتبر كل ما ترتب على هذا الإجبار من التصرفات أو العقود باطلاً لا أساس له ، وأهم التوصيات منها أن علم الميراث لا يكفي لإحياء العمل به مجرد الكتابة والبحث، بل يجب دعوة أهل العلم والدعاة من المسلمين إلى عرض موضوع الميراث عبر وسائل الإعلام المختلفة للتبصير بخطورة مخالفة أمر الله ، وفهرس بالمصادر والمراجع التي استعنت بها ، وفهرس بجميع الموضوعات التي تناولها البحث .

الكلمات المفتاحية : ميراث – عقار – إجبار– عوض .

Women and Real Estate Inheritance in Upper Egypt

"Comparative Jurisprudence Study"

Fatima Jaber Al-Sayed Yusuf

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Beni Suef, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt

E-mail: Fatmayosief1104.el@azhar.edu.eg

Abstract

The research study deals with women and real estate inheritance in Upper Egypt; comparative jurisprudence study. It aims at demonstrating the importance of applying the inheritance rules in the Islamic Sharia revealing the care of Islam for the inheritance of woman compared to previous eras. It also indicates the sharia ruling on forcing a woman to give up her right to the inheritance if it is real estate and the effect of this obligation. Due to the importance of this topic and what is revealed to me from its scientific value which results from women's being subjected to infringement of their rights in inheritance because of ignorance of societies and male preference over females, I wrote this research utilizing the inductive, descriptive, analytical and deductive method. The study was ended by a conclusion that included the most important results of the research. Of these results is the

prohibition of forcing woman to give up her right in inheritance if it is a real estate by any maens. Besides, the consequances that have taken place as a result of this obligation such as acts or contracacts are all considered untrue and baseless. The most important recommendations is that it is not sufficient to survive the science of inheritance through mere writing and research. Rather, it is obligatory to invite the people of knowledge and preachers to show the inheritance topic across different media to be aware of the seriousness of violating God' command . Also included is the a reference list for the resources I utilized and an index of all topics that are covered by the research.

Key words: Inheritance, Real estate, Obligation, Replacement

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم ، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه الكريم على لسان نبيه الأمين ، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث هُدىً ورحمة للعالمين .

وبعد :

لقد أقرت الشرائع السماوية حق المرأة في الميراث وأيدته الاتفاقيات الدوليه والمواثيق الانسانية حيث قال تعالى في محكم التنزيل﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1]، حيث نزلت هذه الآية لإنصاف المرأة وبيان نصيبها من الميراث وصيانة لحقها من الاعتداء عليه وتأكيداً على أنه مفروض من عند الله حيث لا يجوز لأحد من البشر أن يغير أو يبدل أو يحرف في هذا الحق الذي فرض بآيات محكمات مفصلات ، وتأكيداً على هذا الحق ووجوب الالتزام بتنفيذه بين الله سبحانه وتعالى الجزاء لمن التزم به وأدى الحق لأهله قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [2] ، وبين أيضاً سبحانه عقوبة من يتعدى على حدود الله بحرمان المرأة أو إجبارها على التنازل عن حقها في الميراث بعوض أو بدون عوض أو التبديل والتغيير في الأنصبة الشرعية التي أوجبها الله قال تعالى ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [3] ؛ لأن هذا يعتبر ظلم وقهر وأكل أموال الناس بالباطل، وهو من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام ، فالمرأة قديماً كانت تباع وتشترى فلا إرث لها ولا ملك ، وبعض الطوائف اليهودية كانت تمنع المرأة من الميراث مع إخوتها الذكور ، أما عرب الجاهلية فقد وضعوا المرأة في

(١) سورة النساء آية رقم ٧ .
(٢) سورة النساء آية رقم ١٣ .
(٣) سورة النساء آية رقم ١٤.

أحط وأحقر مكان في المجتمع فكانت توأد طفله ، وتُورَث كما يورث المتاع ، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال حيث كان أساس التوريث عندهم الرجوله والقوة فورثوا الأقوى والأقدر من الرجال القادرين على حماية الديار لأنهم كانوا يميلون إلى الفروسية والحرب .

أما الإسلام فقد عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لا تجد له مثيلاً ، حيث حدد لها نصيباً في الميراث سواء كانت التركة قليلة أو كثيرة حسب درجة قرابتها للميت ، وهذا النصيب حق شرعي لها وليس منة أو تفضلاً من أحد ، فلا يجوز لأحد أن يحرمها من نصيبها الذي قرره لها الشرع الحنيف ، ومن حقها المطالبة به ولا يحق لأحد كائناً من كان أن يمنعها هذا الحق .

أهمية الموضوع

١ـ ما تتعرض له معظم النساء من هضم لحقوقهن في الميراث بسبب جهل المجتمعات المسلمة ، وإيثار الذكور على الإناث ، ومخالفة ما قرره الله عزوجل ، ومن أهم تلك الادعاءات أن توريث الإناث للعقار كالأراضي والأطيان والديار يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة ، على اعتبار أنهن سيتزوجن ، وبالتالي سيشارك الأزواج والأولاد في ذلك الميراث ، والحقيقة أن الطمع يكمن وراء ذلك كله ، وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة ، وخضوعهن واستسلامهن لضغوط العائلة وتهديداتها من جهة أخرى ، الأمر الذي أدى إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية ، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه على أنفسهم وعلى مجتمعاتهم ، قال تعالى﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١) .

(١) سورة المائدة آية رقم ٥٠ .

٢- الرغبة الشديدة في أن أضع بين يدي طلبة العلم والمعنيين بشكل خاص ونساء المسلمين بشكل عام ، بحثاً ميسراً أفرد فيه موضوع ميراث المرأة للعقار وأتحدث عنه بالتفصيل ليسهل عليهم الرجوع إليه عند الحاجة .

تساؤلات البحث

هناك عدة تساؤلات حول ميراث المرأة للعقار يجيب عنها البحث : ماذا نعني بميراث العقار؟ وهل اعتنى الإسلام بميراث المرأة ؟ وما حكم إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة إذا كانت عقاراً بعوض ؟ وما الأثر المترتب على إجبار المرأة للتنازل عن حقها في الميراث؟

أهداف البحث

١- يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية تطبيق الميراث في الشريعة الإسلامية .

٢- بيان عناية الإسلام بميراث المرأة مقارنة بالعصور السابقة .

٣- إظهار حكم الشرع في إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة إذا كانت عقاراً .

٤- إيضاح الأثر المترتب على إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة .

٥- زيادة الوعي الثقافي لدى الناس بأهمية هذا الموضوع .

منهج البحث

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية فقمت باتباع الآتي:

أولاً المنهج الاستقرائي : الذي يقوم على استقراء مذاهب الفقهاء في المسائل الفقهية التي تتعلق بالموضوع من الكتب القديمة، والحديثة وعرض أقوال الفقهاء ونقلها من مصادرها الأصيلة ، ونسبتها إلى أصحابها.

ثانياً المنهج الوصفي: الذي يقوم على دراسة الواقع وتصوره ، لعرض ظاهرة من ظواهر المجتمع وتقديم وصف دقيق لها، وتوضيح ماهيتها، وأسبابها ، والغرض منها، ومخاطرها، وعلاجها.

ثالثاً المنهج الاستنباطي : الذي يقوم على استنباط وجوه الدلالة من أدلتها التفصيلية، للاستدلال بها على المسائل محل البحث، ومناقشتها وصولاً إلى القول المختار الذي تعضده الأدلة .

رابعاً المنهج التحليلي: الذي يقوم على المقارنة بين أقوال الفقهاء لمعرفة مواطن الاتفاق ، والاختلاف في المسائل الواردة في البحث ، مع بيان مذاهبهم في مواطن الاختلاف ، وعرض أدلتهم : النقلية ، والعقلية وتوجيهها على ضوء آرائهم ، كما قمت بترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

الدراسات السابقة

بعد التصفح لقوائم الرسائل العلمية الموجودة بالمكتبات ، ومراكز الأبحاث ، وسؤال أهل الخبرة لم أقف فيما وصلت إليه يدي على طرح علمي أفرد الموضوع ببحث أو تأليف مستقل ، مما زرع في نفسي الرغبة للكتابة فيه، وإثراء المكتبة الفقهية ببحث علمي مختص يناقش هذا الموضوع ، بمنهج علمي مقارن .

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

- **أما المقدمة** فاشتملت على أهمية البحث ، وتساؤلاته ، وأهدافه ، ومنهجه ، وخطته .
- **المبحث الأول** : التعريف بمفردات البحث .
- **المبحث الثاني** : عناية الإسلام بميراث المرأة

ـ **المبحث الثالث** : حكم إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة إذا كانت عقاراً بعوض .

المبحث الرابع : الأثر المترتب على إجبار المرأة على التنازل عن حقها في الميراث .

ـ ختمت البحث بأهم النتائج .

ـ ثم عمل الفهارس اللازمة للبحث .

ـ **الكلمات الدالة** : ميراث – عقار – إجبار– عوض

هذا والله تعالي هو خير مسئول أن يجعل هذا العمل وكل عمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله زلفي تقربني إليه ، وزاداً يوم العرض عليه ، وأن يعلمني بما ينفعني ، وينفعني بما علمني ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

(ميراث – عقار – إجبار– عوض)

أولاً: تعريف الميراث

الميراث لغة : كلمة ميراث في أصل اللغة العربية مشتقة من الفعل الثلاثي (وَرِثَ) يَرِثُ إِرثاً وميراثاً ، وَرِثَهُ مالَه ومَجْدَه ووَرِثَهُ عَنْه وِرْثًا ورِثَةً ووِراثَةً وإِراثَةً [(١)] ، والإيراث: الإبقاءُ للشّيء.. يُورِثُ، أي: يُبقي ميراثاً. وتقول: أورثه العِشقُ هَمّاً، وأورثته الحُمَّى ضَعفاً فوَرِثَ يَرِثُ. والتُّراث: تاؤه واوٌ، ولا يُجْمَعُ كما يُجْمَعُ الميراث. والإرث: ألفه واوٌ، لكنّها لما كُسِرَتْ هُمِزَتْ بلغة من يهمز الوسادَ والوِعاء [(٢)] .

الميراث اصطلاحاً: للفقهاء (رحمهم الله) فيه عدة تعريفات :

أولاً تعريف الأحناف : انْتِقَالُ مَالِ الْغَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخِلَافَة [(٣)] .

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٢١١/١٠، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢) كتاب العين ٢٣٤/٨، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى عام ١٧٠هـ ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨ ، مجمل اللغة٩٢٣/١، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المتوفى عام ٣٩٥هـ ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٨٥/٥، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، المتوفى عام٦٨٣هـ ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥ ، العناية شرح الهداية ٣١٨/٦، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، المتوفى عام ٧٨٦هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠ .

ثانياً تعريف المالكية [١] **والحنابلة** [٢] : حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِيءِ ثَبَتَ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ لِوُجُودِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا .

ثالثاً تعريف الشافعية [٣] **والإباضية**[٤] : ما يتركه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

رابعاً تعريف الزيدية : كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما [٥] .

خامساً تعريف الإمامية : استحقاق إنسان بموت آخر بنسبٍ ، أو بسببٍ شيئاً بالأصالة[٦].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠٦/٦،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، المتوفى عام ٩٥٤هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٤٩/٢، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، المتوفى عام ١١٢٦هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
عدد الأجزاء: ٢ .

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٢١٠/٧، لأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان ، المتوفى عام ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء .

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ٢٦١/٣، لأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، المتوفى عام١٣١٠هـ ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٣٤/١٥، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ه، ١٩٧٢م، الناشر دار الفتح بيروت ، مكتبة الإرشاد – جدة ، دار التراث العربي ليبيا .

(٥) الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير ٢٦/٢، لحسين أحمد السياغي ، مطبعة السعادة ، مصر، ط: ١٣٤٨ه- ١٩٣٠م .

(٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤٠٦/٢ ، للزين الدين الجبعي العاملي (٩١١-٩٦٥) دار المعارف – بيروت .

من تعريفات الفقهاء رحمهم الله نجد أنهم يجمعون على أن الوارث يستحق نصيبه المقدر شرعاً بموت المورث ، فالورثة يستحقون ما بقي من التركة بعد تجهيز الميت بتغسيله، وتكيفينه ودفنه ، وتسديد ديونه ، وتنفيذ وصاياه ، فتوزع عليهم كلاً حسب نصيبه الثابت في الكتاب والسنة والإجماع [1] ، إلا أنهم اختلفوا في اللفظ ، فإن تعريف (الحنابلة) رحمهم الله جامع مانع لأن (قولهم حق) يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة ، وخرج (بقابل للتجزئ) الولاء والولاية ، كما أن التعريفات الأخرى مجملة وغير مانعة ، فالأحناف أدخلوا حقوقاً في التركة ليست ميراثاً ، كالديون والوصايا، أما الشافعية فاقتصر تعريفهم على تركة الميت ، كما أن الزيدية والإمامية كانت تعريفاتهم غير جامعة .

ثانيا: تعريف العقار

الْعَقَارُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي اللُّغَةِ: كُل مَا لَهُ أَصْلٌ وَقَرَارٌ ثَابِتٌ كَالأَرْضِ وَالدَّارِ وَالضِّيَاعِ وَالنَّخْل، وَقَال بَعْضُهُمْ: رُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى مَتَاعِ الْبَيْتِ، يُقَال: مَا لَهُ دَارٌ وَلاَ عَقَارٌ، أَيْ نَخْلٌ، وَفِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ، أَيْ مَتَاعٌ وَأَدَاةٌ، وَالْجَمْعُ عَقَارَاتٌ، وَالْعَقَارُ مِنْ كُل شَيْءٍ: خِيَارُهُ [2] .

وَفِي اصْطِلاَحِ الفقهاء: لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للعقار وإنما اختلفوا في ذلك إلى قولين : **القول الأول** : وهو قول فقهاء المالكية حيث اعتبروا العقار "

(١) الفواكه الدواني ٢٤٩/٢ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٢١/٢، مادة ع ق ر ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المتوفى عام نحو ٧٧٠هـ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ٢٥٦/١، حرف العين ، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب ،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، تصوير: ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ١، المعجم الوسيط ٦١٥/٢، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة.

الْأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ" ، [١] فكل ما من شأنه أن يستقر ولا ينقل أبداً ، أو لا ينقل إلا إذا تغيرت هيأته ولحقه تلف يعتبر عقاراً بطبيعته ، وهو المراد هنا في البحث.

القول الثاني : وهو قول فقهاء الأحناف والحنابلة والشافعية الذين اعتبروا العقار كل شيء لا يمكن نقله أبداً ، وهذا يعني أن كلمة العقار لا تنطبق إلا على الأرض أما الشجر والبناء فلا تسمى عقارات لأنها يمكن نقلها [٢] .

ثالثاً: تعريف الإجبار

الإجبار لغة : الْقَهْرُ وَالإِكْرَاهُ. يُقَال: أَجْبَرْتُهُ عَلَى كَذَا: حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا وَغَلَبْتُهُ، فَهُوَ مُجْبَرٌ. وَفِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْل الْحِجَازِ: جَبَرْتُهُ جَبْرًا وَجُبُورًا، قَال الأَزْهَرِيُّ: جَبَرْتُهُ وَأَجْبَرْتُهُ، لُغَتَانِ جَيِّدَتَانِ. وَقَال الْفَرَّاءُ: سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُول: جَبَرْتُهُ عَلَى الأَمْرِ وَأَجْبَرْتُهُ [٣].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٥/٣، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى عام ١٢٣٠هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٣٢/٥ ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، المتوفى عام ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، عدد الأجزاء:٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٦/٧ ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفى عام ٥٨٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ٣٦٤/٥، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، المتوفى عام ١٢٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥ ، الملخص الفقهي ٣١/٢ ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ، عدد الأجزاء: ٢ .

(٣) تهذيب اللغة ٤٢/١١ ، أبواب الجيم والراء ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، المتوفى عام ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٨، تاج العروس من جواهر القاموس

الإجبار اصطلاحاً: أَن يستكره الْفَاعِل على إتْيَان فعل هُوَ لَهُ كَارِه وَلغيره مُؤثر فيختار الْمُجبر إتْيَان مَايكرههُ وَيتْرك الَّذِي يُحِبهُ وَلَوْلَا إكراهه لَهُ وإجباره إيَّاه لفعل الْمَتْرُوك وَترك الْمَفْعُول(١).

رابعاً : تعريف العوض

العوض لغة :

العَوْض: مصدر قَوْلك: عاض يَعُوض عَوْضاً وعِياضاً، وَالِاسْم العِوَض، والمستعمل التعويض. تَقول: عوّضْتُه من هِبته خيرا. واعتاضني فلَان إِذا جَاءَ طَالبا للعوض والصلة، واستعاضني إِذا سَأَلَك الْعِوَض (٢) .

العوض اصطلاحاً :

مَا تعقب بِهِ الشَّيْء على جِهَة المثامنة ، تقول هَذَا الدِّرْهَم عوض من خاتمك وَهَذَا الدِّينَار عوض من ثَوْبك وَلِهَذَا يُسمى مَا يُعْطي الله الْأَطْفَال على إيلامه إيَّاهُم إعواضا ، والفرق بينه وبين البدل : أن الْبدل مَا يُقَام مقَام الشيء ويوقع موقعه على جِهَة التَّعَاقُب دون المثامنة أَلا ترى أَنَّك تَقول لمن أَسَاءَ من أحسن إِلَيْهِ أَنه بدل نعْمَته كفرا لِأَنَّهُ أَقَامَ الْكفْر مقَام الشُّكْر فَلَا تَقول عوضه كفرا لِأَن معنى المثامنة لَا

٣٥٣/١٠، مادة جبر ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، المتوفى: ١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ٣٧٨/١، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١، مخطوطة الجمل - معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ٥٧/٤، لحسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م ،عدد الأجزاء: ٥، التعرف لمذهب أهل التصوف ٤٨/١ ،لأبي بكر محمد= = بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي ، المتوفى عام ٣٨٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة النشر:عدد الأجزاء: ١ .

(٢) تهذيب اللغة ٤٤/٣، باب العين والضاد ، العين ١٩٣/٢، باب العين والضاد .

يَصح فِي ذَلِك وَيجوز أَن يُقَال الْعِوَض هُوَ الْبَدَل الَّذِي ينْتَفع بِهِ وَإِذا لم يَجْعَل على الْوَجْه الَّذِي ينْتَفع بِهِ لم يسم عوضا وَالْبدل هُوَ الشَّيْء الْمَوْضُوع مَكَان غَيره [1].

(١) الفروق اللغوية ٢٣٧/١ ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، المتوفى عام نحو ٣٩٥هـ ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ،عدد الأجزاء: ١، معجم الفروق اللغوية ٣٨٠/١ ،لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، المتوفى عام نحو ٣٩٥هـ ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ، عدد الأجزاء: ١.

المبحث الثاني
عناية الإسلام بميراث المرأة

إن نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلاً عن كونه عادلاً، وضّح من هم الورثة الشرعيون، وأنزلهم منازلهم في تركة المورَّث حسب قرابتهم منه، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته.

فلو نظرنا إلى العصور السابقة [1] نجد أن اليهود كانوا يحرمون الإناث من الميراث، سواء كانت أماً أم أختاً أم ابنة أم غير ذلك إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن ، أما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً.

والرومان كانوا يساوون بين المرأة والرجل في التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ورثوه بالتساوي.

أما المصريون القدماء، فقد بينت الآثار المصرية، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، وأخوة وأخوات، وأعمام، وأخوال وخالات، وزوجة، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى.

---

(١) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : التبشير - الاستِشراق - الاستعمار ، دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري) ٥٨٧/١، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي ، المتوفى عام ١٤٢٥هـ،الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة : الثامنة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

والعرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية، فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء، والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارا ت وحروب [1]، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارث، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي ، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها. فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم وحرم سبحانه اعتبار المرأة من جملة الموروثات فضمن لها استقلال شخصيتها[2]، حين نزل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [3]، وجعلها وارثة لا موروثة، وجعل لها حقا في الميراث من مال قريبها، فقال تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[4] ، وقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ

(١) المبسوط ١٣٨/٢٩، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى عام٤٨٣هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

(٢) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان ٤٠١/٦ ، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان ، المتوفى عام ١٤٢٢هـ،الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤ هـ ،عدد الأجزاء: ٦ أجزاء ، المَالُ في القُرْآنِ ٧٩/١، المؤلف: محمود محمد غريب، من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة ، وافقت وزارة الإعلام العراقي على نشره: ٢١٨ / ١٩٧٦ ، الطبعة: الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م – بغداد ، عدد الأجزاء: ١ .

(٣) سورة النساء آية رقم ١٩ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٧ .

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [1] إلى آخر ما جاء في توريث المرأة أما وبنتا وأختا وزوجة [2] .

هذا ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك التشريعات والأنظمة الفاسدة، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير، فجاء الإسلام بنوره

وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به [3].

وبمقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد أن :

١ – الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله [4] ، قال تعالى﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [5] .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١ .

(٢) الوسطية في القرآن الكريم ٥٤٤/١، للدكتور عَلي مَحَّمد محمد الصَّلاَّبي ، الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١.

(٣) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ٧٩٧/٢، المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية برقم ٩٥١/ ٥ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٥ ، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ٧٢/٥، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ٨ .

(٥) سورة النساء من الآية رقم ١١ .

٢ – نظر الإسلام إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجا نصيباً أكبر من الأقل احتياجا ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها؛ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلا لمهر زوجته، منفقا عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجا من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها(١).

٣ – حصر الإسلام الإرث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث (٢) عند الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾(٣).

٤ – لم يهمل الإسلام حق القرابة كسبب من أسباب التوارث (٤) كما فعل القانون الروماني واليوناني بل إعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة، والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية .

٥ – أما المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم فأمر يرفضه الإسلام أيضاً لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، وعليه فالبنوة مقدمة

(١) أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ٢٣٣/١، لعلي محمد جريشه - محمد شريف الزيبق الناشر: دار الوفاء ، الطبعة: الثالثة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، عدد الأجزاء: ١ ، الموسوعة القرآنية، خصائص السور ١١٠/٢،لجعفر شرف الدين ، المحقق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي
الناشر: دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٠ هـ .
(٢) الملخص الفقهي ٣٠٩/٢ .
(٣) من الآية رقم ١٢ من سورة النساء.
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٠٣/١١،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى عام١٤٢١هـ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥.

على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا[١] ... كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين، للأب،لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب[٢].

٦ – إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي أخوته في النصيب الإرثي مبدأ لم يقره الإسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية .

٧ – ليس للابن كونه بكراً أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام، على النحو الذي ذهبت إليه الشريعة اليهودية، حيث خصت البكر بنصيب اثنين من أخوته .

٨ – لقد ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية، قال تعالى﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٣] .

وبعد هذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية ـ عزير شمس ٣٠٧/٢، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ، تحقيق : محمد عزير شمس ، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٨/٢٩ ، المرأة بين الفقه والقانون ١٧٥/١، لمصطفى بن حسني السباعي ، المتوفى عام ١٣٨٤هـ ، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء :١.

(٣) الآية رقم ٧ من سورة النساء .

المبحث الثالث

حكم إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة إذا كانت عقاراً بعوض

اتفق جمهور الفقهاء على جواز تنازل المرأة عن ميراثها في التركة إذا كانت عقاراً بشرط أن تحصل عليه أولاً ثم تتنازل عنه عن طيب خاطر ويشترط لصحة هذا التنازل أن تكون المرأة بالغه رشيده ، وأن يكون تنازلها عن غير إكراه بأي وسيلة كانت ، فإذا تنازلت عن نصيبها طائعةً مختارة بالغه رشيده فإن تنازلها نافذ باتفاق الفقهاء ولا يجوز الرجوع عنه [1] .

---

(١) قال السرخسي " أَنَّ الْهِبَةَ مِنْ الْمُكْرَهِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْهِبَةِ تَمَامُ الرِّضَا، وَالْإِكْرَاهُ يَعْدِمُ الرِّضَا" ، المبسوط للسرخسي ٥٢/١٢ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١٠٦/١٤، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى عام٥٢٠هـ ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس) ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٤٤/١٠،لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، المتوفى عام ٤٧٨هـ ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، وقال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الفقهية " أَلَا تَرَى إلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ مِنْ غَيْرِ رِضَا مِنْهُ بِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ الْآخِذُ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ فِيهِ إكْرَاهًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ فَهُوَ كَالْإِكْرَاهِ بِالسَّيْفِ الْحِسِّيِّ بَلْ كَثِيرُونَ يُقَابِلُونَ هَذَا السَّيْفَ وَيَتَحَمَّلُونَ مِرَارَ جُرْحَهُ وَلَا يُقَابِلُونَ الْأَوَّلَ خَوْفًا عَلَى مُرُوءَتِهِمْ وَوَجَاهَتِهِمْ الَّتِي يُؤْثِرُهَا الْعُقَلَاءُ وَيَخَافُونَ عَلَيْهَا أَتَمَّ الْخَوْفِ" الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠/٣ ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، المتوفى عام٩٧٤هـ ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، المتوفى عام ٩٨٢ هـ ، الناشر: المكتبة الإسلامية ، عدد الأجزاء: ٤، المغني لابن قدامة ١٩٢/٦، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى عام٦٢٠هـ ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٤، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، عدد الأجزاء: ٨ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ٣٠٦/٢، لمحمد بن علي بن = = محمد بن عبد الله

لكن اختلفوا في إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة إذا كانت عقاراً مقابل تعويضات أقل من القيمة الفعلية لحقهن ، بممارسة أشكال مختلفة من الضغوط عليهن للتنازل اختلفوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف [١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة([٤]) والظاهرية[٥] والزيدية([٦]) والإباضية[٧] إلى عدم جواز إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة إذا كانت عقاراً مقابل تعويض أقل من القيمة الفعلية لحقهن أو أكثر ويكون هذا التنازل لا عبرة به ولا يصير به مال المرأة المتنازلة حلالاً لأنه تنازل عن غير طيب نفس .

القول الثاني :ذهب الشيعة الإمامية [٨] إلى أن المرأة في الأصل لا ترث من الأرض والعقار شيئاً .

الشوكاني اليمني ، المتوفى عام١٢٥٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ،عدد الأجزاء: ٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٣٢/١٥.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٧/٧ ، الفتاوى الهندية ٨/٤ ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٦

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٤٨/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٣ .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٥، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، المتوفى عام ٥٥٨هـ ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ٤٨٧ – ٤٨٨.

(٥) المحلى بالآثار ٥١٠/٧ ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:١٢

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٨١٢/١- ٨١٣ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء:١.

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٣٢/١٥ .

(٨) المختصر النافع في فقه الإمامية حيث جاء فيه " ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار ، وترث من قيمة الآلآت والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع

الأدلة :

أولاً أدلة القول الأول القائل بعدم جواز إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة إذا كانت عقاراً حتى لو أخذت القيمة كاملة استدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً الكتاب :

١- **قال تعالى :** ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

جاءت هذه الآية بعد آية المواريث إشارة إلى الأحكام التي ذكرت فيها وسماها عز وجل حدوداً، لأن الشرائع كالحدود المضروبة الموقتة للمكلفين، لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق (٢) .

والقرى ، وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة " يراجع المختصر النافع في فقه الإمامية ٢٧٢/١، ألفه الشيخ الأجل المحقق : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى عام ٦٧٦ه، دار الأضواء – بيروت = = لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م ، وجاء في شرح شرائع الإسلام " إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ، ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً ، وأعطيت حصتها من قيمة الآلآت والأبنية " ، يراجع شرح شرائع الإسلام في بيان مسائل الحلال والحرام ٨٥/٧ ،المحقق : الحُلي ، الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي طيب الله ثراه ، شرحه وعلق عليه : السيد الحسيني الخطيب ، دار النشر: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

(١) سورة النساء آية رقم ١٣-١٤ .

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤٨٧/١،لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، المتوفى عام ٥٣٨هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ=

عدد الأجزاء: ٤ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٦٤/٢،لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المتوفى عام ٦٨٥هـ ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .

٢- **قال تعالى** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :نَهَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِالْبَاطِلِ، أَيْ: بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ،كَأَنْوَاعِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ،وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ، صُنُوفِ الْحِيَلِ (٢) ، والمراد بالتراضي مراضاة المتابيعين بما تعاقدا عليه فى حال المبايعة وقت الإيجاب والقبول (٣) .

ثانياً السنة :

١- أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ" (٤) .

وجه الدلالة :

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ " وَالْقِيدُ " بِمَعْنَى الْقَدْرِ وَقَيَّدَهُ بِالشِّبْرِ: لِلْمُبَالَغَةِ، وَلِبَيَانِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى مِثْلِهِ أَوْلَى مِنْهُ وَ " طُوِّقَهُ " أَيْ جُعِلَ طَوْقًا لَهُ (٥).

---

(١) سورة النساء من الآية رقم ٢٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢٦٨/٢،لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المتوفى عام٧٧٤هـ ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٨ .

(٣) روح البيان ١٩٥/٢، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء ، المتوفى عام ١١٢٧هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت .

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ١٣٠/٣ ، حديث رقم ٢٤٥٣، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ١٢٣١/٣، حديث رقم ١٦١٢، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى عام ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥ .

(٥) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١٥٩/٢المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية عدد الأجزاء:٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٠/١١ ، المؤلف:أبو زكريا

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ " [١] .

وجه الدلالة :

أن مال المسلم حرام إلا بطيب نفس منه ورضا ، لأن مال الغير لا يباح أكله بغير إذنه[٢].

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٦٠/٣٤ ، حديث رقم ٢١٠٨٢، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المتوفى عام ٢٤١هـ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، السنن الكبرى ١٦٦/٦، حديث رقم ١١٥٤٥ ، بَابُ مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، وقال الزيلعي في نصب الراية إسناده جيد ، يراجع نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ١٦٩/٤ ، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المتوفى عام ٧٦٢هـ ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ، يراجع مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٧٢/٤، لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المتوفى عام ٨٠٧هـ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٧٢/٥، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ،عدد الأجزاء:٦ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٤٠/٥،لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، المتوفى عام ١٢٤٣هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء:٦ .

ثالثاً المعقول :

١ـ أن للأنثى حقاً ونصيباً في الميراث على حسب ما قدره الله وأوجبه لها من نصيب مبين

في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) وأن الذي يحرمها نصيبها فقد اغتصب هذا الحق وأكل مالاً

حراماً بالباطل وكان متعدياً لحدود الله تعالى ، وعمل بعمل أهل الجاهلية [١] .

٢ـ أن ما أخذ بسيف الحياء لا خير فيه ولا بركة، وقد قال بعض الفقهاء إن حكمه كحكم ما أخذ بالسيف كرهاً، قال ابن حجر الهيثمي الشافعي في الفتاوى الفقهية:"..... **أَلَا تَرَى إلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ مِنْ غَيْرِ رِضَا مِنْهُ بِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ الْآخِذُ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ فِيهِ إكْرَاهًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ فَهُوَ كَالْإِكْرَاهِ بِالسَّيْفِ الْحِسِّيِّ بَلْ كَثِيرُونَ يُقَابِلُونَ هَذَا السَّيْفَ وَيَتَحَمَّلُونَ مِرَارَ جُرْحَهُ وَلَا يُقَابِلُونَ الْأَوَّلَ خَوْفًا عَلَى مُرُوءَتِهِمْ وَوَجَاهَتِهِمْ الَّتِي يُؤْثِرُهَا الْعُقَلَاءُ وَيَخَافُونَ عَلَيْهَا أَتَمَّ الْخَوْفِ.....انتهى** " [٢] .

٣- أن الرضا شرط من شروط نفاذ البيع ، جاء في الفروق " **فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ فَبَاعَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَقُدْرَتِهِ النَّاشِئَةِ عَنْ دَاعِيَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ لَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ ، وَلَا يَحْصُلُ الرِّضَا إلَّا مَعَ الشُّعُورِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمُكْنَةِ مِنْ التَّصَرُّفِ**" [٣] .

---

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ١٤٥/٣٠،

لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،المتوفى عام ١٣٩٣هـ ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ، عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٩/٤ .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠/٣ .

(٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ١٦٣/١، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (، المتوفى عام ٦٨٤هـ ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة:

رابعاً الإجماع : أجمع أهل العلم على عدم نفاذ بيع المُكْرَه [1] ، وإجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة مقابل تعويض أقل أو أكثر ، من باب الإكراه على البيع ، فلا ينفذ بدون رضا منها .

بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤ ، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي ، بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل،بعده(مفصولا بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه ، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ٦٧/١، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى عام ٨٠٣هـ ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي ، =
= الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٤٨/٤ .

(١) جاء في تبيين الحقائق **" إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ فَبَاعَ وَسَلَّمَ مَلَكَهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَنَا مِلْكًا فَاسِدًا، وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَمْلِكُهُ إلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْمُكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ "** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١٨٢/٥ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المتوفى عام ١٠٢١ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، وجاء في مواهب الجليل **" وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ لَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ بِإِجْمَاعٍ"** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٤٨/٤، وجاء في النوادر والزيادات **" من أكره على البيع فباع فالبيع باطل وهذا إجماع العلماء أن البيع على الإكراه باطل"** النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ٢٧٧/١٠، لأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، المتوفى عام ٣٨٦هـ ، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو ، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي ، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة ، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس) ، وجاء في البيان **" وإن أكره على البيع، فإن كان بغير حق.. لم يصح بيعه"** البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٥، وجاء في المحلى **" وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ ..... وَقَدْ وَافَقَنَا الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ، عَلَى إبْطَالِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْبَيْعِ - وَبِاَللَّهِ - تَعَالَى – التَّوْفِيقُ"** ، المحلى بالآثار ٥١٠/٧.

ثانياً أدلة القول الثاني القائل أن المرأة في الأصل لا ترث من الأرض والعقار شيئاً استدلوا على ذلك بما يلي :

من السنة : عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ [1] ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَعْمَلُ بِهِ، إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ " [2] .

---

(١) فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، وحصنها يقال له الشمروخ ، بقرب خيبر، أفاءها الله على رسوله (ﷺ) في سنة سبع صلحا، وذلك أن النبي (ﷺ) لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث، واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله (ﷺ) يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله (ﷺ) أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله (ﷺ)، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة» معجم البلدان ٢٣٨/٤، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، المتوفى عام ٦٢٦هـ ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٧ ،الروض المعطار في خبر الأقطار ٤٣٨/١ ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، المتوفى عام ٩٠٠هـ ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م ، عدد الأجزاء: ١.

(٢) صحيح البخاري ٧٩/٤، حديث رقم ٣٠٩٣، باب كتاب فرض الخمس، صحيح مسلم ١٣٨١/٣ ، حديث رقم ١٧٥٩، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وجه الدلالة : كَانَتْ فَدَكُ فَيْئًا لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَكَانَتْ لِابْنِ السَّبِيلِ، فَسَأَلَتْهُ ابْنَتُهُ إِيَّاهَا فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يُعْطِيَهَا، فَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَفْعَلُ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ [١] فلو كانت المرأة ترث شيئاً من الأراضي ما منعها الرسول(ﷺ) وأبو بكر وعمر وعثمان من بعده.

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل بما يلي :

١- من المعلوم أنه ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال: لا نورث ما تركنا صدقة [٢] ، وهذا الحديث ثابت من حديث أبي بكر وعمر وأبي هريرة وغيرهم، بل قد أقر علي والعباس وعائشة رضي الله عنهم بأن النبي (ﷺ) قال ذلك [٣] ، ومن المعلوم أن العباس وعائشة من الورثة لو كان هناك إرث [٤] ، فثبت بهذا أن أبا بكر رضي الله

(١) الشيعة وأهل البيت ٨٩/١، لإحسان إلهي ظهير الباكستاني ، المتوفى عام ١٤٠٧هـ ، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور – باكستان ، عدد الأجزاء: ١ .

(٢) صحيح البخاري ١٤٩/٨، حديث رقم ٦٧٢٦، بَابُ قَوْلِ النَّبِي(ﷺ) "لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ" ، صحيح مسلم ١٣٨٣/٣، حديث رقم ١٧٦١، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ)" لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ" .

(٣) صحيح البخاري ١٣٩/٥، باب غزوة خيبر ، صحيح مسلم ١٣٧٧/٣، باب حكم الفيء .

(٤) جاء في كتاب العواصم من القواصم " ..... إن الله تعالى صان الأنبياء أن يورثوا دنيا، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وورثوها لورثتهم. ثم إن من ورثة النبي(ﷺ) أزواجه ومنهن عائشة بنت أبي بكر وقد حرمت نصيبها ، ولو جرى أبو بكر مع ميله الفطري لأحب أن ترث ابنته". يراجع العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي(ﷺ) ٤٨/١، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، المتوفى عام ٥٤٣هـ ، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ، عدد الأجزاء: ١ .

عنه كان محقاً في عدم إعطاء فاطمة رضي الله عنها وبقية آل بيت النبي (ﷺ) شيئاً من الميراث [١].

الجواب : أجاب أصحاب القول الثاني على هذه المناقشة فقالوا :

نحن ننكر حديث "لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ" فلقد جاء في القرآن من إثبات توريث الأنبياء السالفين منه قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [٢] وعن نبي الله زكريا ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [٣] فالْمُرَادَ وِرَاثَةُ الْمَالِ إذ لَوْ أَرَادَ وِرَاثَةَ النُّبُوَّةِ لَمْ يَقُلْ وَإِنِّي خِفْتُ الموالي من ورائي إذ لا يخاف الموالي عَلَى النُّبُوَّةِ [٤] .

الرد على هذا الجواب : رد أصحاب القول الأول على هذا الجواب بما يلي :

١- إنْكَارَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ به إلَّا بِالنِّسْبَةِ لِخُصُوص لفظ «نَحن» ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْبَيَانَ يَصِحُّ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ وَلَوْ قَرِينَةٌ أَوْ غَيْرُهَا ،

---

(١) التفسير الحديث ٥٩/٧ ، المؤلف: دروزة محمد عزت ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢٩/١، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى عام ٥٩٧هـ،المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض ،عدد الأجزاء: ٤ .

(٢) سورة النمل آية ١٦ .

(٣) سورة مريم الآيات ٢-٦

(٤) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ٩٩/١-١٠١، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، المتوفى عام ٩٧٤هـ ، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٢ ، الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشِّنقيطي في تفسيره أضواء البيان ٤٢٥/٢-، جمع: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: مكتبة ابن عباس، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢ .

فلَفْظَ «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ» وَلَفْظَ «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ» مُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ «إِنَّ» دَخَلَتْ عَلَى «نَحْنُ» فَأَبْدَلَتْ لَفْظَةَ «نَحْنُ» الَّتِي هِيَ الْمُبْتَدَأُ بِلَفْظَةِ «نَا» الصَّالِحَةِ لِلنَّصْبِ، وَالْجُمْلَةُ هِيَ هِيَ إِلَّا أَنَّهَا فِي أحد اللَّفْظَيْنِ أكدت. «إِن» كَمَا لَا يخفى، وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «لَا نُورَثُ» أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ. كَمَا قَالَ عُمَرُ وَجَمِيعُ

الْأَنْبِيَاءِ وكَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَات الْمَذْكُورَةُ ، وَالْبَيَانُ إرْشَادٌ وَدَلَالَةٌ يَصِحُّ بِكُلِّ شَيْءٍ يُزِيلُ اللَّبْسَ عَنِ النَّصِّ مِنْ نَصٍّ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فعلى هذا قَوْله تعالى﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ يَعْنِي وِرَاثَةَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ لَا الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ ، فَتِلْكَ الْوِرَاثَةُ أَيْضًا وِرَاثَةُ عِلْمٍ وَدِينٍ [1].

٢- النَّبِيَّ أَعْظَمُ مَنْزِلَةً، وَأَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يُشْفِقَ عَلَى مَالِهِ إِلَى مَا هَذَا حَدُّهُ، وَأَنْ يَأْنَفَ مِنْ

وِرَاثَةِ عَصَبَاتِهِ لَهُ، وَيَسْأَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لِيَحُوزَ مِيرَاثَهُ دُونَهُمْ [2]، كما أنه لَمْ يُذْكَر أَنَّ سيدنا زكريا كَانَ ذَا مَالٍ؛ بَلْ كَانَ نَجَّارًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدَيْهِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجْمَعُ مَالًا، وَلَا سِيَّمَا الْأَنْبِيَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَزْهَدَ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ قَوْلِهِ {فَهَبْ لِى مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِى} عَلَى مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ {يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} كَقَوْلِهِ: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} أَيْ فِي النُّبُوَّةِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْمَالِ لَمَا خَصَّهُ

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ٤٣٢/٢ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٤٣/٨، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى عام ٤٤٩هـ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ١٠ ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/١٢-٩ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣ .

مِنْ بَيْنِ إِخْوَتِهِ بِذَلِكَ، وَلَمَا كَانَ فِي الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَقِرِّ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ: أَنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ أَبَاهُ، فَلَوْلَا أَنَّهَا وِرَاثَةٌ خَاصَّةٌ لَمَا أَخْبَرَ بِهَا، وَكُلُّ هَذَا يُقَرِّرُهُ وَيُثْبِتُهُ مَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ [1]: "نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ "[2] .

٣- كَيْفَ يَسُوغُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَنَعَ فَاطِمَةَ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُعْطِي الْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَيُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ وَلَمْ يَسْتَأْثِرْ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ وَيَسْتَحِيلُ فِي

الْعَقْلِ أَنْ يَمْنَعَ فَاطِمَةَ وَيَرُدَّهُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ أَمَرَ بَنِيهِ أَنْ يَرُدُّوا مَا زَادَ فِي مَالِهِ مُنْذُ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا لَبِسْنَا عَلَى ظُهُورِنَا وَمَا أَكَلْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ [3] .

فإن قيل : لماذا لم يعطها رضي الله عنها على سبيل الترضية فمن المعلوم أن العبرة بالحقائق لا بالمسميات، فلو أعطاها من فدك فقد ورثها، ولو فعل ذلك لطالب كل الورثة بأن يعطوا على سبيل الترضية، ثم إنه من المعلوم أن الإنسان لا يجوز له أن يتصرف فيما لا يملك بهبة أو عطية بغير إذن المالك، وأبو بكر لا يملك فدك حتى يتصرف فيها بهبة ونحوها، والنبي (ﷺ) بين كيفية التصرف بما خلفه فقال: ما

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ٢١٣/٥ .

(٣) الاستذكار ٥٩١/٨-٥٩٢ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣هـ ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، عدد الأجزاء: ٩ .

تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة [١] ، ولا يخالف أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه رسول الله (ﷺ) بعد وفاته كما لم يخالفه قبل وفاته، وقد عمل فيها أبو بكر بعد وفاة النبي (ﷺ) كما أراد رسول الله (ﷺ) وقال أيضاً: ولكن أعول من كان رسول الله (ﷺ) يعول، وأنفق على من كان رسول الله (ﷺ) ينفق[٢] .

القول الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين – والله أعلم– أن القول الأول قول جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز إجبار المرأة على التنازل عن حقها في التركة إذا كانت عقاراً حتى لو أخذت القيمة كاملة هو الأولى بالقبول لأن ما أخذ بسيف الحياء لا خير فيه ولا بركة؛ ولأن هذا الإجبار يعتبر ظلم وقهر وأكل أموال الناس بالباطل ، وهو من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام وأبطلها ، فكل من يحرم امرأة من نصيبها بأي وسيلة كانت كالتهديد والوعيد بإجبارها على التنازل عن ميراثها أو بالتحايل عليها لإسقاط حقها بما يسميه عامة الناس (إرضاء الأخوات) زوراً وبهتاناً ، وأن كل من يفعل ذلك فهو آثم ومعطل لحكم الله في هذه القضية ومعتد على كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ، وآكل لأموال الناس بالباطل .

---

(١) صحيح البخاري ١٢/٤، حديث رقم ٢٧٧٦، باب نفقة القيم للوقف ، صحيح مسلم ١٣٨٢/٣ ، حديث رقم ١٧٦٠ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٩٠/١ ، حديث رقم ٦٠ ، باب مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الجامع الكبير - سنن الترمذي ٢٠٩/٣ ، باب ما جاء في تركة رسول الله (ﷺ)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، المتوفى عام ٢٧٩هـ ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٦ ، وقال الترمذي حديث حسن غريب ، يراجع كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٦٣٧/٥، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ، المتوفى عام ٩٧٥هـ ، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

المبحث الرابع

الأثر المترتب على إجبار المرأة على التنازل عن حقها في الميراث

الإنسان في بعض الأحيان يقع عليه ضغوط من قبل الغير تضطره إلى الإقدام على تصرفات ما كان ليقدم عليها لو لم تقع عليه هذه الضغوط ، وهذا الإجبار قد يكون مادياً أو معنوياً ، وكلاهما قد يكون بحق وقد يكون بغير حق ، ولذا فإن جمهور الفقهاء[1] اتفقوا على أن التصرفات التي صدرت من المُكرَه بغير حق باطلة

(١) جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية " عقود المكره بغير حقٍ وتبرعاته لا تنعقد لأن الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة، وهنا السبب وهو كونه ملجئًا ومكرهًا معتبرٌ في الدلالة على أن الرضا غير موجود ، ومن ذلك: الْحِيَل التي يُتَحَيّلُ بها على المحرمات، فنعتبر القصد ولا ننظر إلى صورة العقد ، لأننا لو نظرنا إلى صورة العقد قلنا: البيع صحيح.....لكننا لا نتلفت إلى العقد فحسب إنما ننظر إلى المعاني والعبرة هنا بالمعنى وبالسبب وبالقصد إذ هو الذي يفسر،ولذلك كل حيلةٍ تُحِيّلَ بها إلى المحرمات فهي محرمة، والعقد باطل لأن العبرة بالمعاني " يراجع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦١/٦، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٦، فتح القدير ٤٨٨/٣، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، المتوفى عام ٨٦١هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
عدد الأجزاء: ١٠ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١٢٠/٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٥/٢، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ ، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ٦٧/١،لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى عام ٨٠٣هـ ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ١ ، الحيل ١٥٧/١، لمحمد المسعودي ، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية ، الطبعة: (السنة السابعة عشرة -العددان ٧١، ٧٢) رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ ، عدد الأجزاء: ١ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٣٢/١، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤ ، المحلى بالآثار ٢٠٣/٧ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤٠١/١.

مطلقاً ولا يترتب عليها أي أثر شرعي [١]، لقوله (ﷺ) " إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " حيث دل هذا [٢] الحديث على أن ما صدر من المُكرَه لا يعتد به شرعاً ولا يرتب الشارع عليه أثراً ، لأن الإكراه يزيل الرضا والرضا أساس التصرفات.

– وبناءً عليه إذا أكرهت المرأة على التنازل عن حقها في الميراث ، لم يصح تصرفها، واعتبر تنازلها عنه باطلا، ويستمر ثبوت حقها فيما تنازلت عنه، كما لو لم تتنازل ، وذلك لأن إقرارها بالتنازل وإسقاط حقها، لم يكن بإرادتها المعتبرة في الإسقاط، لخلوها عن الرضا، فلم ينفذ [٣] .

---

(١) جاء في القواعد الفقهية " عقود المكرَه وأقواله مثل بيعه، وقرضه، ورهنه، ونكاحه، وطلاقه، ورجعته، ويمينه، ونذره، وشهادته، وحكمه، وإقراره، وردته، وغير ذلك من أقواله، فإن هذه الأقوال كلها منه ملغاة مهدرة بالإجماع، فالمكرَه أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت حكم اللفظ؛ لأنه لم يقصده، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه" يراجع القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٧٠/١، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، حديث رقم ٢٠٤٣، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، المتوفى عام ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢ ، المعجم الكبير ٩٧/٢، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المتوفى عام ٣٦٠هـ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء:٢٥ ، رواه ابن ماجة والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت، وقال النووي في "الروضة": أنه حديث حسن وأنكره أحمد بن حنبل وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ، يراجع : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١٦٩٣/٣، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُباعي الصنعاني ، المتوفى عام ١٢٧٦هـ ، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، عدد الأجزاء : ٤ (في ترقيم مسلسل واحد) .

(٣) ضمانات حقوق المرأة الزوجية ٤١/١، لمحمد يعقوب الدهلوي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولي ، ١٤٢٤هـ ، عدد الأجزاء: ١.

قال ابن القيم رحمه الله: "من أقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه، ولكن مُنع حقه إلا بذلك، فهو بالمكرَه أشبه منه بالمختار، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود"(١).

وإن كان بعض الأحناف (٢) يرون أن هذا التنازل صحيح إلا أنه يوقف نفاذه على إجازة المرأة بعد زوال الإكراه عنها والرأي الأولى بالقبول ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم صحة هذا التنازل ؛ لأنه إكراه بغير حق ويحق للمرأة التي أجبرت أن تطعن في عقد التنازل التي أجبرت عليه لاسترداد ما أخذ منها بالإكراه حفاظاً على حقها في الميراث ، حيث يحق لأي شخص كان رجل أو إمرأة الطعن بالعقود التي أجراها مجبراً دون إرادته ، ليتم بالنتيجة إبطال هذه التصرفات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل هذه التصرفات .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٦/٤ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٣١/٦ .

الخاتمة

وبعد ففي ختام هذا البحث ، أحمد الله تعالى على إتمامه ، ولا يسعني إلا أن أؤكد على أن الإسلام اهتم بالمرأة ورفع شأنها وأعاد لها مكانتها التي خلقها الله من أجلها وضمن لها حقوقاً في الحياة ، وأن هذه الحقوق نابعة من العقيدة الإسلامية وليست انتقائية أو شعارات ترفع ، فالميراث هو أحد تلك الحقوق التي نالتها المرأة في ظل الإسلام .

فلقد أنصفتها الشريعة الإسلامية من فوضى الاستبداد والطمع ، وما تعرضت له من من سلب لحقوقها ، فالإسلام لا علاقة له بأي ظلم وقع على المرأة نتيجة فهم خاطيء أو تفسير غير صحيح أو تطبيق غير عادل من قبل الناس .

فنظام الإرث في الإسلام نظام في غاية الدقة والوضوح ، وأحكامه مبنية على أساس العدل والحكمة بين الناس ، لأن الله تولاه بنفسه ، فكانت أحكامه قطعية الدلالة والثبوت ولقد أسفر البحث عن عدة نتائج وتوصيات بيانها كالآتي :

أولاً أهم النتائج :

١- جعل الله تعالى للمرأة نصيباً في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه وتعالى فما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها في مال مورثها بالقدر والتفصيل والإنصاف الذي حرص عليه الإسلام ، فإعطائها حقها دليل على العدل والإنصاف لها وتعزيز لمكانتها الاجتماعية وجعلها عنصراً فاعلاً ومؤثراً ومنتجاً له دوره في البناء والتطوير .

٢- حارب الإسلام مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجرد كونها أنثى بل فرض لها نصيبها في جميع حالات ميراثها ومنع من حرمانها إلا إذا أقام بها مانع من موانع الإرث وهي ذاتها التي تمنع الرجل من الميراث .

٣- من أهم الأسباب المؤدية إلى التعدي على حق المرأة في الميراث ضعف الوازع الديني ، الجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة ، الأسباب الاجتماعية كالثقافة الذكورية في المجتمع ، والعادات والتقاليد السيئة والتي من شأنها أن تسبب وقوع هذه الظاهرة .

٤- اتفق جمهور الفقهاء على جواز تنازل المرأة عن ميراثها في التركة إذا كانت عقاراً بشرط أن تحصل عليه أولاً ثم تتنازل عنه عن طيب خاطر ويشترط لصحة هذا التنازل أن تكون المرأة بالغه رشيده ، وأن يكون تنازلها عن غير إكراه بأي وسيلة كانت ، فإذا تنازلت عن نصيبها طائعةً مختارة بالغه رشيده فإن تنازلها نافذ باتفاق الفقهاء ولا يجوز الرجوع عنه.

٥- حكم من انتقل إليه مال إمرأه أجبرها على التنازل عن حقها في التركة بالبيع أو التبرع تصرف حرام شرعاً ، ويُعتبر كل ما ترتب على هذا الإجبار من التصرفات أو العقود باطلاً لا أساس له .

٦- التعدي على حق المرأة في الميراث يندرج تحت المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة حيث أُثبت بنص القرآن الكريم أنها تستوجب العقوبة التعزيرية بناء على اختيار القاضي العقوبة المقدرة في النصوص الشرعية وإيقاعها على المجرم .

٧- حصر الميراث بيد الذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة ، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقاً .

ثانياً أهم التوصيات :

١ـ علم الميراث لا يكفي لإحياء العمل به مجرد الكتابة والبحث ، بل لا بد أن يكون هذا العلم وما يستوجبه من تطبيق عملي معلوماً بأساسياته لدى كل مسلم

ومسلمة ، وذلك من خلال ضرورة العمل على إقرار هذا العلم كمنهاج يعطى ويُعلم للنشأ في المدارس كسائر العلوم الأخرى ، وبغير ذلك سيظل مجتمعنا يعاني من مشكلة هضم حقوق المرأة في الميراث سواء بإنقاصها نصيبها المفروض لها أو بحرمانها منه كلياً .

٢- دعوة أهل العلم والدعاة من المسلمين إلى عرض موضوع الميراث عبر وسائل الإعلام المختلفة للتبصير بخطورة مخالفة أمر الله .

٣- تكثيف الأنشطة المتعلقة بزيادة الوعي بأهمية إعطاء المرأة حقوقها في الميراث دون نقصان بحيث توجه هذه الرسائل إلى الرجال والنساء بواسطة ما يلي :

ـ دور العبادة وذلك من خلال تكثيف دروس الوعظ والإرشاد والخطب للتنبيه لأهمية هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي لحرمان المرأة من ميراثها والحث على إعطائها حقوقها كامله كما جاءت في الشرع غير منقوصه .

ـ مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية ، وذلك بنشر الوعي بين النساء وتعريفهن بحقوقهن بالميراث والطرق القانونية للحصول عليها .

ـ تنظيم حملات توعوية وإرشادية حول هذه الحقوق وأهمية المشاركة الاقتصادية للمرأة من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

كتب التفسير

١ـ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية برقم ٩٥١/ ٥ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٥ ، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٣.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المتوفى عام ٦٨٥هـ ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .

٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ،لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،المتوفى عام ١٣٩٣هـ ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ، عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين)،

٤ التفسير الحديث، المؤلف: دروزة محمد عزت ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ .

٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى عام ٥٣٨هـ ،الناشر:دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ،عدد الأجزاء:٤.

٦- الموسوعة القرآنية، خصائص السور ، لجعفر شرف الدين ، المحقق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي الناشر: دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٠ هـ .

٧- **تفسير القرآن العظيم** ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المتوفى عام٧٧٤هـ ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٨ .

٨- **روح البيان** ، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء ، المتوفى عام ١١٢٧هـ ، الناشر: دار الفكر - بيروت .

٩- **مخطوطة الجمل** - معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، لحسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م ،عدد الأجزاء: ٥.

كتب الحديث

١- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**،المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية عدد الأجزاء:٢ .

٢- **الاستذكار** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣هـ ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، عدد الأجزاء: ٩ .

٣- **الجامع الكبير - سنن الترمذي** ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، المتوفى عام ٢٧٩هـ ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٤- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري** ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ .

٥- **السنن الكبرى** ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٦- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** (ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى عام ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥ .

٧- **المعجم الكبير** ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المتوفى عام ٣٦٠هـ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء:٢٥ .

٨- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

٩- **سنن ابن ماجه** ، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، المتوفى عام ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢ .

١٠- **شرح صحيح البخارى** ، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، المتوفى عام ٤٤٩هـ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

١١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب

الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣ .

١٢- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني ، المتوفى عام ١٢٧٦هـ ، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، عدد الأجزاء : ٤ (في ترقيم مسلسل واحد) .

١٣- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى عام ٥٩٧هـ،المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض ،عدد الأجزاء: ٤ .

١٤- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ، المتوفى عام ٩٧٥هـ ، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المتوفى عام ٨٠٧هـ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

١٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المتوفى عام ٢٤١هـ ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٨ .

١٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني ،المتوفى عام ٢٤١هـ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

١٨- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** ، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المتوفى عام ٧٦٢هـ ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ،عدد الأجزاء: ٤.

كتب الفقه الحنفي :

١. **الاختيار لتعليل المختار** ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، المتوفى عام٦٨٣هـ ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

٢- **العناية شرح الهداية** ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، المتوفى عام ٧٨٦هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٣- **الفتاوى الهندية** ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٦ .

٤- **المبسوط** ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى عام٤٨٣هـ ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفى عام ٥٨٧هـ ، الناشر:دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٧.

٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المتوفى عام ١٠٢١ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

كتب الفقه المالكي :

١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى عام٥٢٠هـ ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس) .

٢- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، المتوفى عام ١١٢٦هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٣- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** ،لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، المتوفى عام ٣٨٦هـ ، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو ، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة ، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس).

٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى عام ١٢٣٠هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤ .

٥- **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، المتوفى عام ١٢٩٩هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، عدد الأجزاء:٩ .

٦- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، المتوفى عام ٩٥٤هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦.

كتب الفقه الشافعي :

١- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، لأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، المتوفى عام١٣١٠هـ ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، المتوفى عام ٥٥٨هـ ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .

٣- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ٨ .

٤- **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ ، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٥- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى عام ١٢٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥ .

٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، المتوفى عام ٤٧٨هـ ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

كتب الفقه الحنبلي :

١- **الأسئلة والأجوبة الفقهية** ، لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان ، المتوفى عام ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء .

٢- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى عام١٤٢١هـ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣- **الملخص الفقهي** ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٤- **المغني لابن قدامة** ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى

عام٦٢٠هـ ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٥- **جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس** ، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ، تحقيق : محمد عزير شمس ، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ،عدد الأجزاء:٦ .

٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، المتوفى عام ١٢٤٣هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء:٦.

كتب الفقه الظاهري:

١- **المحلى بالآثار** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:١٢ .

كتب الفقه الزيدي :

١- **الدراري المضية شرح الدرر البهية** ،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،المتوفى عام١٢٥٠هـ ، الناشر:دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ،عدد الأجزاء: ٢.

٢- **الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير** ، لحسين أحمد السياغي ، مطبعة السعادة ، مصر، ط: ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م .

٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء:١.

كتب الفقه الإمامي :

١ـ **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، للزين الدين الجبعي العاملي (٩١١-٩٦٥) دار المعارف – بيروت .

٢- **المختصر النافع في فقه الإمامية** ، للشيخ الأجل المحقق : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى عام ٦٧٦هـ، دار الأضواء – بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٣- **شرح شرائع الإسلام في بيان مسائل الحلال والحرام** ، المحقق : الحُلي ، الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي طيب الله ثراه ، شرحه وعلق عليه : السيد الحسيني الخطيب ، دار النشر: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

كتب الفقه الإباضي :

شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، الناشر دار الفتح بيروت ، مكتبة الإرشاد – جدة ، دار التراث العربي ليبيا .

كتب اللغة :

١ـ **الفروق اللغوية** ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، المتوفى عام نحو ٣٩٥هـ ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ،عدد الأجزاء: ١.

٢- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ،المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، تصوير: ١٩٩٣ م ،عدد الأجزاء: ١.

٣- **المحكم والمحيط الأعظم** ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المتوفى عام نحو ٧٧٠هـ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ .

٥- **المعجم الوسيط** ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة.

٦- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، المتوفى: ١٢٠٥هـ ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

٧- **تهذيب اللغة** ،لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، المتوفى عام ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ،عدد الأجزاء: ٨.

٨- **كتاب العين** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، المتوفى عام ١٧٠هـ ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر:دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٩- **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المتوفى عام ٣٩٥هـ ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م،عدد الأجزاء: ٢.

١٠- **معجم الفروق اللغوية** ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، المتوفى عام نحو ٣٩٥هـ ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ، عدد الأجزاء: ١.

كتب أصول الفقه

١- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، عدد الأجزاء: ٨ .

٢- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (، المتوفى عام ٦٨٤هـ ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤ ، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي ، بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل ، بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه .

٣- **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية** ، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى عام ٨٠٣هـ ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٤- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٥- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية** ، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.

٦- **فتح القدير** ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، المتوفى عام ٨٦١هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

كتب العقيدة :

١- **التعرف لمذهب أهل التصوف** ،لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي ،المتوفى عام ٣٨٠هـ ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،سنة النشر:عدد الأجزاء: ١.

٢- **الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشِّنقيطي في تفسيره أضواء البيان** ، جمع: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: مكتبة ابن عباس، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢ .

٣- **الشيعة وأهل البيت** ، لإحسان إلهي ظهير الباكستاني ، المتوفى عام ١٤٠٧هـ ، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور – باكستان ، عدد الأجزاء: ١ .

٤- **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة** ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المتوفى عام ٩٧٤هـ ، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط

، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٥- **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي(ﷺ)** ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، المتوفى عام ٥٤٣هـ ، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ، عدد الأجزاء: ١ .

كتب الفتاوى :

الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، المتوفى عام٩٧٤هـ ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، المتوفى عام ٩٨٢ هـ ، الناشر: المكتبة الإسلامية ، عدد الأجزاء: ٤.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٦.

كتب أخرى :

١- **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : التبشير – الاستِشراق – الاستعمار** ، دراسة وتحليل وتوجيه

(ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري) ، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي ، المتوفى عام ١٤٢٥هـ،الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة : الثامنة ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢- **أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي** ، لعلي محمد جريشه – محمد شريف الزيبق ، الناشر: دار الوفاء ، الطبعة: الثالثة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، عدد الأجزاء: ١ .

٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ٤ .

٤- **الحيل** ، لمحمد المسعودي ، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية ، الطبعة: (السنة السابعة عشرة –العددان ٧١، ٧٢) رجب–ذو الحجة ١٤٠٦هـ ، عدد الأجزاء: ١ .

٥- **المَالُ في القُرْآنِ** ، المؤلف: محمود محمد غريب، من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة ، وافقت وزارة الإعلام العراقي على نشره: ٢١٨ / ١٩٧٦، الطبعة: الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م – بغداد ، عدد الأجزاء: ١.

٦- **المرأة بين الفقه والقانون**، لمصطفى بن حسني السباعي ، المتوفى عام ١٣٨٤هـ ، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٧- **الوسطية في القرآن الكريم** ، للدكتور عَلي مَحَّمد محمد الصَّلاَّبي ، الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ،عدد الأجزاء: ١.

٨- **موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان** ، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان ، المتوفى عام ١٤٢٢هـ،الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤ هـ ،عدد الأجزاء: ٦ أجزاء .

٩- **ضمانات حقوق المرأة الزوجية** ، لمحمد يعقوب الدهلوي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولي ، ١٤٢٤هـ ، عدد الأجزاء: ١.

كتب البلدان :

معجم البلدان ، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، المتوفى عام ٦٢٦هـ ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٧ .

الروض المعطار في خبر الأقطار ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، المتوفى عام ٩٠٠هـ ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م ، عدد الأجزاء: ١.